



١٨٦٨٠
٦٤٢

# ملحق الجريدة الرسمية

## مجلس النواب

### محضر الجلسة السادسة

المنعقدة صباح يوم الثلاثاء « ٢٠ » ربيع الأول ١٤٠٦ هجرية
الموافق ١٩٨٥/١٢/٣ ميلادية .

(المجلد ٢٤)
( العدد ٦ )

**« جدول الاعمال »**

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة .

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات :

أ . طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد عبدالله الكليب الشريده .

ب . طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم .

موافقة

٣ ـ أ . تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ١٤١٧٦/٢/١٢/٥١ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٧ المتضمن اعلان فوز أربعة أعضاء لملء المقاعد الشاغرة في مجلس النواب عن الدوائر الانتخابية التالية :

« الخليل ، طولكرم ، رام الله ، نابلس » .

مجلد صفحة أصل

ب. حلف اليمين الدستوري من قبل كل من حضرات النواب :

١ . سعادة السيد وحيد الجعبري .
٢ . سعادة السيد فاروق حافظ الحمد الله .
٣ . سعادة السيد نقولا ابراهيم عقل .
٤ . سعادة السيد تحسين عبد الرؤوف فارس .

٤ ـ تلاوة القوانين الواردة من الحكومة لاحالتها على اللجان المختصة : .

١ . مشروع قانون تصديق اتفاقية ضمان قرض الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لانشاء مصنع المبيدات المشترك بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٨٥ .

قرر المجلس احالته للجنة المالية.

٢ . مشروع قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد.

قرر المجلس احالته للجنة القانونية.

٥ ـ الاقتراحـــات :ـ

١ . اقتراح برغبة رقم «٦» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم المتضمن انشاء أسواق استهلاكية للعمال والمستخدمين .
٢ . اقتراح برغبة رقم «٧» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم المتضمن اشراك العمال في مجال الادارة .
٣ . اقتراح برغبة رقم «٨» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم المتضمن رفع لواء العقبة الى محافظة .
٤ . اقتراح برغبة رقم «٩» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم المتضمن اقامة اسكان شعاره «اسكان بلا ربا» .
٥ . اقتراح برغبة رقم «١٠» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم المتضمن اقامة مدينة عمالية في ضواحي عمان .
٦ . اقتراح برغبة رقم «١١» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد عاطي أبو العز المتضمن العفو عن الطلاب المحكومين في الخارج .
٧ . اقتراح برغبة رقم «١٢» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد عاطي أبو العز المتضمن جعل العقبة منطقة حرة .

قرر المجلس احالتهم للجنة الادارية.



٨ . اقتراح برغبة رقم «١٣» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد سلمان القضاه المتضمن انشاء مستشفى في لواء عجلون .
٩ . اقتراح برغبة رقم «١٤» مقدم من عطوفة النائب السيد سلمان القضاه المتضمن طلب رفع لواء عجلون الى محافظة .
١٠ . اقتراح برغبة رقم «١٥» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٣ مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين المتضمن اخضاع المؤسسات العامة لمراقبة ديوان المحاسبة .
١١ . اقتراح برغبة رقم «١٦» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٧ مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين المتضمن الطلب من وزارة النقل توسيع شبكة سكة الحديد .
١٢ . اقتراح برغبة رقم «١٧» تاريخ ١٩٨٥/١٢/١١ مقدم من معالي النائب السيد اسماعيل حجازي حول تطبيق قرار المجلس بان يكون سقف اللجان خمسة عشر عضواً على كل اللجان .
١٣ . اقتراح برغبة رقم «١٨» تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ مقدم من سعادة النائب الدكتور رياض النوايسة بشأن احداث مديرية ناحية في منطقة الطيبة وتجمع قرى الخرشه لواء المزار / الكرك .
١٤ . اقتراح برغبة رقم «١٩» تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ مقدم من النائب الدكتور رياض النوايسة بشأن احداث مديرية ناحية لتجمع قرى بني حميده / لواء القصر .
١٥ . اقتراح برغبة رقم «٢٠» تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ مقدم من النائب الدكتور رياض النوايسة بشأن احداث مديرية ناحية في تجمع قرى العمرو والسيايده / لواء القصر .
١٦ . اقتراح برغبة رقم «٢١» تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ مقدم من النائب الدكتور رياض النوايسة بشأن رفع لواء مادبا الى محافظة .
١٧ . اقتراح برغبة رقم «١٢» تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ مقدم من النائب الدكتور رياض النوايسة بشأن ترفيع قضاء غور الصافي الى متصرفية .
١٨ . اقتراح برغبة رقم «٢٣» تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ مقدم من النائب الدكتور بشأن احداث مركز قضاء في منطقة تجمع مؤاب التنموية .
١٩ . اقتراح برغبة رقم «٢٤» تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ مقدم من النائب الدكتور رياض النوايسة بشأن احداث مديرية ناحية في منطقة القطرانة .

قرر المجلس احالتهم للجنة الادارية.

٦ ـ قرارات اللجان:

أ . قرارات اللجنة المالية:

١ . قرار رقم «١» تاريخ ٩/١١/١٩٨٥ والمتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة المالية.

٢ . قرار رقم «٢» تاريخ ٢١/١٢/١٩٨٥ والمتضمن الموافقة على مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض لتمويل مشروع التطوير الحضري الثاني.

ب . قرارات اللجنة القانونية:

١ . قرار رقم «١» تاريخ ١٩/١١/١٩٨٥ والمتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة القانونية.

٢ . قرار رقم «٢» تاريخ ٣٠/١١/١٩٨٥ المتضمن الموافقة على مجموعة من القوانين مع اجراء التعديلات على بعضها.

جـ . قرار اللجنة الادارية رقم «١» تاريخ ٩/١١/١٩٨٥ والمتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة.

د . قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم «١» تاريخ ٩/١١/١٩٨٥ المتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة.

هـ . قرار لجنة التربية والتعليم رقم «١» تاريخ ١٠/١١/١٩٨٥ المتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة.

و . قرار اللجنة الزراعية رقم «١» تاريخ ١٠/١١/١٩٨٥ والمتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة.

ز . قرار لجنة التوجيه الوطني والسياحة والمغتربين رقم «١» تاريخ ١٠/١١/١٩٨٥ والمتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة.

حـ . قرار لجنة شؤون الأرض المتحلة رقم «١» تاريخ ٩/١١/١٩٨٥ والمتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة.

(بعد انتهاء جدول الأعمال عقدت الجلسة سرية)

٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة..

(لم تعين)



# مجلس النواب

## محضـــر الجلسـة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٣/١٢/١٩٨٥ برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس مجلس النواب، وبحضور أمين عام مجلس الأمة السيد هاني خير.

وتغيب من الأعضاء معتذرا السادة: معالي النائب عبدالله الكليب الشريده، وسعادة النائب يوسف العظم.

وحضر من الحكومة:ـ

١ ـ دولة السيد زيد الرفاعي: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.

٢ ـ معالي السيد عبد الوهاب المجالي: نائب رئيس الوزراء ووزير التربية.

٣ ـ معالي الدكتور حازم نسيبة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٤ ـ معالي الدكتور سامي جودة: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

٥ ـ معالي المهندس خالد الحاج حسن: وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

٦ ـ معالي السيد محي الدين الحسيني: وزير المواصلات.

٧ ـ معالي السيد طاهر المصري: وزير الخارجية.

٨ ـ معالي السيد مروان الحمود: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٩ ـ سماحة الدكتور الشيخ عبد العزيز الخياط: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

١٠ ـ معالي المهندس محمود الحوامده: وزير الاشغال العامة.

١١ ـ معالي الدكتور حنا عوده: وزير المالية.

١٢ ـ معالي السيد فرحي عبيد: وزير النقل.

١٣ ـ معالي الدكتور ناصر الدين الأسد: وزير التعليم العالي.

١٤ ـ معالي المهندس أحمد دخقان: وزير الزراعة.

١٥ ـ معالي السيد محمد الخطيب: وزير الاعلام والثقافة والسياحة.

١٦ ـ معالي السيد رياض الشكعة: وزير العدل.

١٧ ـ معالي الدكتور زيد حمزه: وزير الصحة.

١٨ ـ معالي السيد هشام الشراري: وزير الشباب.

(افتتـــاح الجلســة)

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني، اعلن افتتاح الجلسة، جدول الأعمال.

السيد الأمين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نوافق عليه ونعفي الأمين العام من تلاوته.

السيد الأمين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات:ـ

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد عبدالله الكليب الشريدة عن حضور جلسة اليوم.

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم عن حضور جلسة اليوم.



معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز:

٢ ـ أ . تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ١٤١٧٦/٢/١٢/٥١ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٧ المتضمن اعلان فوز أربعة أعضاء لملء المقاعد الشاغرة في مجلس النواب عن الدوائر الانتخابية التالية:

«الخليل، طولكرم، رام الله، نابلس».

الرقم: ١٤١٧٦/٤/١٢/٥١

التاريخ: ١٤٠٦/٣/١٤

الموافق: ١٩٨٥/١١/٢٧

الاعــــلان

صادر عن رئيس الوزراء

عملا بالمادة (٨٨) من الدستور، اعلن بان المرشحين المذكورين تاليا قد فازوا بالمقاعد الشاغرة في مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المبينة ازاء اسم كل منهم :ـ

١ ـ السيد وحيد محمد علي الجعبري: عن قضاء الخليل.

٢ ـ السيد فاروق حافظ الحمد الله: عن قضاء طولكرم.

٣ ـ السيد نقولا ابراهيم عقل: عن قضاء رام الله.

٤ ـ السيد تحسين عبد الرؤوف الفارس: عن قضاء نابلس.

١٩٨٥/١١/٢٧.

رئيس الوزراء

ب. حلف اليمين الدستوري من قبل كل من حضرات النواب:

١ . سعادة السيد وحيد الجعبري.

٢ . سعادة السيد فاروق حافظ الحمد الله.

٣ . سعادة السيد نقولا ابراهيم عقل.

٤ . سعادة السيد تحسين عبد الرؤوف فارس.

(وهنا وقف جميع من في القاعة).



السيد الأمين العام: سعادة السيد وحيد الجعبري.

السيد وحيد الجعبري: (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة اليّ حق القيام).

السيد الأمين العام: سعادة السيد فاروق حافظ الحمد الله.

السيد فاروق الحمد الله: (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الأمة واقوم بالواجبات الموكولة اليّ حق القيام).

السيد الأمين العام: سعادة السيد نقولا ابراهيم عقل.

السيد نقولا عقل: (اقسم بالله العظيم، ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الأمة واقوم بالواجبات الموكولة اليّ حق القيام).

السيد الأمين العام: سعادة السيد تحسين عبد الرؤوف الفارس.

السيد تحسين الفارس: (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الأمة واقوم بالواجبات الموكولة اليّ حق القيام).

(وهنا جلس الجميع).

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: اهنيء الأخوة النواب ونرجوا الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعاً لخدمة الاردن وجلالة الملك المعظم وشكراً. تفضل حج عاطي.

السيد عاطي أبو العز: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس،

اتقدم بالشكر الجزيل لدولة رئيس الوزراء الأفخم وحكومته الرشيدة على الاتفاقيات التي تمت مع جمهورية مصر العربية وعلى رأسها اتفاقية شركة الأسماك والسياحة وتسهيل أجراءات ومعاملات المسافرين فوق العبارة ولهذا العمل العظيم أضع نفسي تحت تصرف الحكومة الموقرة حينما يبحث اتفاقيات الأسماك حيث لدي بعض الخبرة في هذا الموضوع.

وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: تفضل.

السيد وحيد الجعبري: بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس الأخوة النواب المحترمين، انه لمن دواعي اعتزازي ان وضع اختياركم عليّ لأكون زميلاً وشريكاً لكم في خدمة شعبنا العزيز، واني لأعاهدكم ان اعمل معكم قلباً بقلب ويداً بيد من خلال الفكر المسؤول المتبصر تحت راية قائدنا ورائدنا الحسين العظيم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: السيد تحسين.

السيد تحسين الفارس: السيد معالي الرئيس حضرات الاعضاء المحترمين، اجد على نفسي لزاماً ان اشكر معاليكم والاعضاء المحترمين على الثقة التي منحتموني اياها لخدمة

بلدنا الاردن في ضفتيه الغربية والشرقية تحت راية جلالة الحسين المعظم وحكومته الرشيدة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: السيد المبسلط.

السيد مفيد المبسلط: شكراً سيدي الرئيس، نظراً للاهمية الكبيرة للسياحة ولما يترتب علىها من دخل قومي ومردود حضاري متقدم لبلادنا الاردن فإنني اقترح وضع الحوافز والمشجعات والاسباب الحديثة والعصرية لتنشيطها اخذين بعين الاعتبار الامور التالية:-

اولاً: خطاب العرش السامي وما جاء فيه من توجيهات نحو السياحة والمغتربين الاردنيين.

ثانياً: انعقاد مؤتمر المغتربين الأول في عمان سنة ١٩٨٥.

ثالثاً: انعقاد المنظمة العربية للسياحة في عمان عام ١٩٨٥ ايضاً. لكل ما تقدم ارجو ان يحال الأمر الى لجنة السياحة والمغتربين للدراسة وللاتصال مع الجهات المعنية المختصة ثم لتقديم التوصيات المناسبة وذلك من أجل اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هذا يجب ان تقدمة اقتراح للمجلس. ليث.

السيد ليث الشبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس، في الدورة الأولى العادية لهذا المجلس الكريم طلب بضع وعشرون نائباً تقدموا بمشروع اقتراح لتعديل قانون المطبوعات، واحيل هذا الطلب الى اللجنة القانونية، ارجو من معالي الرئيس، العمل على تنشيطه ليسير في هذا التعديل ويسعدنا ان يتجانس ذلك مع خطاب الثقة الذي قدمته الحكومة والذي وعدت فيه ان تنظر في قانون المطبوعات وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: تفضل.

السيد ادوارد خميس: معالي الرئيس، اقترح انتخاب السيد وحيد الجعبري عضواً في اللجنة المالية والزراعية والارض المحتلة. والسيد فاروق حافظ حمد الله، للزراعة والارض المحتلة. والسيد نقولا ابراهيم عقل، للزراعة والارض المحتلة. تحسين الفارس، للزراعة والارض المحتلة.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: المجلس وضع سقف بالنسبة للجان، لجنة شؤون الارض المحتلة اصبحت الان (٣٣) نائب يجب ان نرجع للسقف اما بعض الاخوان ينسحبوا او نعيد انتخابها.

السيد سلمان القضاه: اقترح العودة لجدول الأعمال وموضوع الانتخاب نعود له في جلسة مقبلة.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: نعود لهذا الموضوع بعد خطبة الموازنة. جدول الأعمال.

السيد الأمين العام:

٤ - تلاوة القوانين الواردة من الحكومة لاحالتها على اللجان المختصة:

١ - مشروع قانون تصديق اتفاقية ضمان قرض الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لانشاء مصنع المبيدات المشترك بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٨٥.



**قانون رقم (     ) لسنة ١٩٨٥**
**قانون تصديق اتفاقية ضمان قرض الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لانشاء مصنع المبيدات المشترك بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية**

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية ضمان قرض الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لانشاء مصنع المبيدات المشترك بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٨ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية من جهة والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي من جهة اخرى بضمان حكومة المملكة لما نسبته (٥٠٪) من القرض المقدم من الصندوق المذكور وبقيمته مليون وتسعمائة الف دينار كويتي والخاص بمصنع المبيدات المشترك بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية المتفق على انشائه بين الصندوق والشركة السورية الاردنية للصناعة بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٨، اتفاقية صحيحة ونافذة لجميع الغايات المقصودة منها.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

## الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

### اتفاقية ضمـــان

### (مشروع مصنع المبيدات المشترك بين)
### (الجمهورية العربية السورية و المملكة الاردنية الهاشمية)

### بيـــن

### حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

### و

### الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

#### اتفاقية ضمـــان

انه في يوم السبت الثامن عشر من شهر ايار (مايو) ١٩٨٥ م، تمّ الاتفاق بين :ـ
أولا : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ( وتسمى فيما يلي «الضامن» ) .

وثانيا : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ( ويسمى فيما يلي «الصندوق العربي» ) .

بما انه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق العربي والشركة السورية الاردنية للصناعة، شركة مساهمة محدودة المسؤولية، (وتسمى فيما يـلي بالمقتـرض)، لتمويـل مشروع مصنع المبيدات المشترك بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنيـة الهاشميـة ويسمى فيما يلي بـ «المشروع».

وقد وافق الصندوق العربي بموجبها أن يعطي المقترض قرضا قيمته ٩ر١ مليون د.ك. (مليون وتسعمائة الف دينار كويتي)، وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض وشريطة أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقا للأحكام والشروط التالية.

وبما أن الضامن قد وافق على مساهمة الصندوق العربي في تمويل المشروع .

وبما ان الضامن قد وافق، مقابل اعطاء الصندوق العربي القرض المذكور الى المقترض على ان يضمن الالتزامات التي تعهد بها المقترض، كما وافق الضامن على الالتزام بشروط اخرى اتفق مع الصندوق العربي على انها ضرورية لتنفيذ المشروع بنجاح .

لذلك تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :ـ



#### المادة الأولى

يوافق الضامن على جميع نصوص واحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية .

#### المادة الثانية

يضمن الضامن دون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل، المقترض في أن يقوم في المواعيـد المحددة بسـداد أصل القـرض والفوائـد والتكاليف الأخرى، وفي أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين في اتفاقيـة القرض .

#### المادة الثالثة

يقرر الضامن والصندوق العربي أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي . وتحقيقا لذلك يتعهد الضامن في حالة تقرير أولوية ما على أموال الحكومة بكفالة سداد قرض خارجي آخر أن يصبح لقرض الصندوق تلقائيا نفس الأولوية من حيث المقدار والدرجة . وذلك لسداد أصل القرض مع الفوائد والتكـاليف الأخرى، ويقـوم الضامن عند تقرير مثل تلك الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال التالية :ـ
أ ـ انشاء ضمانات عينية على الأموال، عند شرائها، لكفالة سداد ثمن شرائها .
ب ـ الضمانات العينية على السلع التجارية لكفالة ديون تستحق السداد في ظرف سنة على الأكثر من التـاريخ الأصـلي لنشوئهـا ويفترض أن يتم سـدادها من حصيلة بيـع تلك السلع التجارية .
جـ ـ الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح «أموال الحكومة» المستعمل في هذه المادة أموال الحكومة الضامنة وأموال أي من أقسامها السياسية التابعة لها وأموال أي من الادارات أو الهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة الضامنة وأموال البنك المركزي أو أي مؤسسة تقوم بمهام البنك المركزي بالنسبة للضامن .

#### المادة الرابعة

١ ـ يعمل الضامن على توفير كل ما يلزم للمقترض للاستمرار في تنفيذ المشروع بـالعنايـة والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس المصرفية والمالية والادارية السليمة . ويتعهد بأن لا يقوم

بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع أو اعاقة تطبيق أي نص من نصوص اتفاقية القرض.

٢ - يتعهد الضامن بتوفير العملات القابلة للتحويل الحر التي تكون لازمة لقيام المقترض بتنفيذ كافة التزاماته بمقتضى اتفاقية القرض.

٣ - يهيء الضامن لمندوبي الصندوق العربي المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض.

٤ - يتعهد الضامن حتى تمام سداد القرض والفوائد بأن لا يقوم او يسمح بالقيام بأي تغيير في رأسمال المقترض، سواء بالبيع او التحويل او التصرف، الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك.

### المادة الخامسة

١ - يلتزم الضامن بأن يسدد في حدود نسبة مساهمته في رأسمال المقترض والبالغ ٥٠٪ اصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون اي خصم، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن او مطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر او في المستقبل.

٢ - اذا قام الضامن طبقا لاحكام هذه الاتفاقية بتسديد أية مدفوعات مستحقة بموجب القرض فانه يحل في حدود هذه المدفوعات محل الصندوق العربي في حقوقه.

٣ - تعفى هذه الاتفاقية، واتفاقية القرض، والتصديق عليهما وتسجيلهما اذا اقتضى الأمر ذلك، من أي ضرائب او رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو المستقبل.

### المادة السادسة

يكون سداد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو المستقبل.

### المادة السابعة

١ - جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش.

٢ - جميع أملاك وموجودات الصندوق العربي ودخوله تتمتع بالحصانة ضد التأميم أو المصادرة أو الحجز.



### المادة الثامنة

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق العربي المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عمّا قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا الى أي سبب كان.

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه بها، او تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها، لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسّر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به. كما أن أي اجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه في أن يتخذ أي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣ - يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما. فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية.

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين الضامن أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عيّن بها المحكم الأصلي. ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته. وتبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فان لم يفعل، عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب. ومن غير جنسية الضامن والمحكمين الأولين.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها.

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين. وتفصل هيئة التحكيم ـ حضوريا أو غيابيا ـ في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان مقدار أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم. فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت، قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينهما، وتفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المباديء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومباديء العدالة.

٥ ـ اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات.

٦ ـ تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.

٧ ـ يتم اعلان أحد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة التاسعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الاعلان بأي طريقة او شكل آخر.

### المادة التاسعة

١ ـ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر الطلب قد تمّ والاخطار قد تمّ قانونا، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر.

٢ ـ يقدم الضامن الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الاشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أي اجراء أو



التوقيع على أي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.

٣ ـ يمثل الضامن في اتخاذ أي اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها، السيد وزير التخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقعه ممثل الضامن المذكور او اي شخص ينيبه عنه، بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات الضامن على نحو يخل بالتوازن العقدي. وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل الضامن عليها بناء على التفويض المذكور.

### المادة العاشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض، والمصادقة عليها من الجهة المختصة في دولة الضامن.

### المادة الحادية عشرة

تنفيذا لاحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي:-

١ ـ عنوان الضامن: وزارة التخطيط ـ عمان المملكة الاردنية الهاشمية.
العنوان البرقي والتلكس: تلكس ٢١٣١٩ ـ NPCJO.

٢ ـ عنوان الصندوق العربي: الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بناية سوق الصفاة ص . ب (٢١٩٢٣) ـ الكويت ـ دولة الكويت.
العنوان البرقي والتلكس: انمعربي ـ الكويت ٢٢١٥٣ كويت.

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين، من خمس نسخ، كل منها تعتبر أصلا، وتعتبر جميعا مستندا واحدا.

| | |
|---|---|
| عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي |
| المفوض في التوقيع | المدير العام/رئيس مجلس الادارة |

## اتفاقية قرض
## بيـــن
## الشركة السورية الاردنية للصناعة
## (شركة مساهمة محدودة المسؤولية)
## و
## الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
## للمساهمة في تمويل مشروع مصنع المبيدات المشترك بين
## الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية

### اتفاقية قــرض

انه في يوم السبت الثامن عشر من شهر أيار (مايو) ١٩٨٥ م. تم الاتفاق بين:

اولا: الشركة السورية الاردنية للصناعة (شركة مساهمة محدودة المسؤولية) ( وتسمى فيما يلي «المقترض» ).

وثانيا: الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ( ويسمى فيما يلي «الصندوق العربي» ).

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربي ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مصنع المبيدات المشترك بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية المقام في سورية، الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه في الاتفاقية بـ«المشروع».

وبما ان حكومة الجمهورية العربية السورية قد وافقت على اقامة المشروع في أراضيها وقبلت ان تضمن كامل التزامات المقترض تجاه قرض الصندوق العربي.

وبما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قد وافقت هي الأخرى على ان تضمن التزامات المقترض تجاه قرض الصندوق العربي في حدود نسبة مساهمتها في رأسمال المقترض.

وبما ان المقترض سيقوم بتمويل باقي التكاليف المقدرة لتغطية احتياجات المشروع بالعملة المحلية والعملات الاجنبية وأية زيادة طارئة في التكاليف.

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية، وتشجيع المشروعات العربية المشتركة.

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية.



وبما ان الصندوق العربي قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقية. لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي.

### المادة الأولـــى

### القرض، الفائدة، والتكاليف الأخرى
### السداد، مكان السداد

١ ـ يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضا قيمته ١٫٩ مليون د.ك. (مليون وتسعمائة الف دينار كويتي)، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية.

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

٣ ـ في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناء على طلب المقترض، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع ٠٫٥٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه.

٤ ـ تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على أساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

٥ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية.

٦ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق:ـ

أ ـ جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، أو.

ب ـ قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الابعد أجلا.

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) و ٣٠ حزيران (يونيو) من كل سنة.

٨ ـ أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول.

المادة الثانية

احكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية، بالدنانير الكويتية.

٢ - يقوم الصندوق العربي، بناء على طلب المقترض، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية.

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، اما بالدنانير الكويتية، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه. ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي.

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على أساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي.

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول.

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٤ م، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك.

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي، أن يقوم الاخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.



٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق العرب تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول.

وطلبات السحب والمستندات اللازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلي، يجب أن تقدم مباشرة عقب اتفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك.

٤ - على المقترض أن يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

٥ - طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق. ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين المقترض وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض.

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء الى المقترض أو لأذنه وأمره.

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٧م. أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي.

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي:-

أ - ان يحصل من الجهات السورية المختصة على التراخيص القانونية اللازمة لانشاء واستغلال المشروع في سوريا، وذلك في موعد اقصاه ١٩٨٥/٣/٣١، او اي

تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي.

ب- ان يقوم باعداد الهيكل التنظيمي للادارة المشرفة على استغلال وتشغيل المشروع وبوضع انظمتها المالية والادارية والمحاسبية وتلك الخاصة بالتكاليف والرقابة على المخازن وقواعد الشراء، وذلك بالتشاور مع الصندوق العربي وفي موعد اقصاه ١٩٨٦/٣/٣١ ، او اي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي.

جـ- ان يقوم بالتشاور مع الصندوق العربي، بتحديد احتياجاته من العمالة اللازمة لتشغيل وصيانة المشروع وبرنامج لتوظيفها وتدريبها، وذلك في موعد اقصاه ١٩٨٦/٣/٣١ ، او اي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي، وان يقوم فيما بعد بتعيين تلك العمالة وفقا لهذا البرنامج .

د - ان يتشاور مع الصندوق العربي حول برنامج التدريب الذي يعده المقاول الذي ينفذ المشروع.

هـ- ان يساعد حسب الامكانيات المتوفرة في تدريب الكوادر الفنية من الاقطار العربية التي تطلب منه ذلك.

و - ان يقوم بالتشاور مع الصندوق العربي بتحديد برنامج للحصول على احتياجاته من المواد الأولية اللازمة لتشغيل المشروع خلال السنة الأولى من بدء الانتاج، وذلك في موعد اقصاه ١٩٨٥/٨/١ ، او اي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي.

ز - ان يقوم باعداد دراسة شاملة تهدف الى وضع نظام متكامل لتسويق وتوزيع منتجات المشروع، وان يتشاور ويتعاون مع الصندوق العربي حول اطارها ونتائجها وكيفية تطبيق ما تسفر عنه من توصيات، على ان يتم كل ذلك في موعد اقصاه ١٩٨٦/٣/٣١ ، او اي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي.

حـ- ان يقوم بالتشاور مع الصندوق العربي، باجراء دراسة لوضع اسس تحديد اسعار منتجات المشروع دوريا، وذلك في موعد اقصاه ١٩٨٦/٣/٣١ ، او اي تاريخ آخر عليه الصندوق العربي، وان يتخذ الاجراءات اللازمة لتطبيق ما تسفر عنه هذه الدراسة من توصيات.

ط - ان يواصل مشاوراته مع الصندوق العربي حول الاتفاقيات المتوقع عقدها مع الشركات المرخصة للحصول على تقنية الانتاج واستعمال الاسماء والعلامات التجارية.

ى - أن يضع المقترض من موارده الذاتية وكلما قام بسداد الفوائد المستحقة عن القرض مبلغا اضافيا لا يقل عن نصف قيمة هذه الفوائد، في حساب خاص يستخدم لتغطية تكاليف اجراء تجارب وتجهيز مختبرات وتدريب العاملين واعداد دراسات



تهدف الى تطوير صناعة واستخدام المبيدات واستغلال الخامات المتوافرة في سوريا والاردن والبلدان العربية الأخرى لهذه الصناعة او اي غرض تنموي آخر يوافق عليه الصندوق العربي. كما يلتزم باخطار الصندوق العربي اول بأول بالمبالغ المدفوعة في هذا الحساب، وان يقدم له في موعد اقصاه ثلاثة اشهر بعد نهاية سنته المالية تقريرا عن اوجه الاتفاق من هذا الحساب خلال السنة المنتهية.

ك - ان يحصل المقترض من الشركاء خلال عام ١٩٨٥ ، المبلغ اللازم ليصبح مجموع رأسمال الشركة المدفوع ١٥٫٠٠٠ مليون دينار اردني، وان يدعو المساهمين لدفع باقي قيمة الاسهم غير المدفوعة حسب جدول زمني يتناسب مع احتياجات الشركة، على ان يتم سداد كامل قيمة رأس المال في تاريخ اقصاه ١٩٨٨/١٢/٣١ ، او اي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي.

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يقوم حتى اتمام سداد القرض وفوائده، بأي تغيير في نسبة مساهمة الشركاء في رأسمال الشركة سواء بالبيع او التحويل او التصرف، الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك.

٣ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

أ - الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٣٠٫٠٠٠ د.ك. (ثلاثين الف دينار كويتي).

يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أو طلب للسحب بعد التعاقد.

ب- الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٣٠٫٠٠٠ د.ك. (ثلاثين الف دينار كويتي)، ولا تزيد عن ١٠٠٫٠٠٠ د.كد (مائة الف دينار كويتي):

يتعين طرحها في مناقصة مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويقدم المقترض الى الصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد.

جـ- الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠٫٠٠٠ د.ك. (مائة الف دينار كويتي):

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشارا، على ان تكون احداها في دولة المقر، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد. ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة

المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي.

٤ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها.

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته، والبضائع الممولة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض.

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها ـ في حدود المعقول ـ والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بادارتها وأعمالها.

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي:ـ

أ ـ يقدم المقترض الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة.

ب ـ يقدم المقترض الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع، ونسخة من حساباته وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية.

٥ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له، بادارة المشروع، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة.

٦ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض.

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن



يقوم باخطار الصندوق العربي فورا بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض، أو ينطوي على تهديد بذلك.

٧ - يقرر المقترض والصندوق العربي أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على امواله. ولا يسري ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها، كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها.

٨ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى، بالكامل دون أي خصم، ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن، أو مطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

٩ - تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها، وتسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل. ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

١٠ - يكون سداد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل.

١١ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتلسيمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر.

١٢ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع أو اعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

١٣ - جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش.

١٤ - جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء او المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية.

### المادة الخامسة

### الغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض ان يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الآتية واستمر قائما:ـ

أ - عدم قيام المقترض او الضامن بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد امل القرض أو الفوائد او التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض او الضامن والصندوق العربي.

ب- عدم قيام المقترض او الضامن كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها.

جـ - قيام الصندوق العربي باخطار المقترض او الضامن بأنه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض او الضامن والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض او الضامن في تنفيذ احكامها وشروطها.

د - قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا، حسب الأحوال، الى أن ينعدم السبب أو الاسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو الى أن يقوم الصندوق العربي باخطار المقترض باعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الايقاف.

٣ - في حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض، أو في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (جـ) و (د) من المادة الخامسة واستمراره



قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما، ووفقا لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤ - اذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما، أو اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فانه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا.

٥ - أي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو ايقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك.

٦ - يقتطع المبلغ الملغى من القرض على أساس نسبى من أقساط السداد المحددة في جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية.

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض أو ايقاف السحب.

### المادة السادسة

### قوة الزام هذه الاتفاقية ـ أثر عدم التمسك باستعمال الحق ـ التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات، بأن حكما من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا الى أي سبب كان.

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخوله له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به. كما أن أي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣ - يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي

بينهما، فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية.

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فان لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غيابيا. في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الاعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الأمتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم. فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها.



وتطبق هيئة التحكيم المباديء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومباديء العدالة.

٥ - اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات.

٦ - تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.

٧ - يتم اعلان أحد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الاعلان بأية طريقة أو شكل آخر.

## المادة السابعة
## أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر.

٢ - يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي اجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم،

٣ - يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض، رئيس مجلس ادارة الشركة السورية الاردنية للصناعة، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي، وتكون التعديلات أو الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور.

### المادة الثامنة

### نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد:ـ

أ - إن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا.

بـ ان المقترض قد حصل على التراخيص القانونية اللازمة لانشاء واستغلال المشروع في الجمهورية العربية السورية.

٢ - اذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية.

٣ - أ - اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فانه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض. وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا.

بـ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك:ـ

١ - «المشروع» يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي.

٢ - «البضاعة» أو «البضائع» تعني المواد والمعدات والمهمات والالآت والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور. وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض.

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة:ـ



عنوان المقترض: الشركة السورية الاردنية للصناعة عمان ـ ص . ب (٩٢٥٤١١) المملكة الاردنية الهاشمية.

العنوان البرقي: TLX : 21009 INSY JO .

عنوان الصندوق العربي: الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بناية سوق الصفاة ص . ب (٢١٩٢٣) ـ الكويت دولة الكويت.

العنوان البرقي: انمعربي ـ الكويت.

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في دمشق في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين، من خمس نسخ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ.

| | |
|---|---|
| عن الشركة السورية الاردنية للصناعة | عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي |
| المفوض في التوقيع | المدير العام / رئيس مجلس الادارة |

## الملحق رقم (١)

### جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

| تاريخ السداد | القسط المستحق من اصل القرض |
|---|---|
| ١٩٨٩/٦/٣٠ | ٨٣ |
| ١٩٨٩/١٢/٣١ | ٨٣ |
| ١٩٩٠/ ٦ /٣٠ | ٨٣ |
| ١٩٩٠/١٢/٣١ | ٨٣ |
| ١٩٩١/٦/٣٠ | ٨٣ |
| ١٩٩١/١٢/٣١ | ٨٣ |
| ١٩٩٢/ ٦ /٣٠ | ٨٣ |
| ١٩٩٢/١٢/٣١ | ٨٣ |
| ١٩٩٣/ ٦ /٣٠ | ٨٣ |
| ١٩٩٣/١٢/٣١ | ٨٣ |
| ١٩٩٤/ ٦ /٣٠ | ٨٣ |
| ١٩٩٤/١٢/٣١ | ٨٣ |
| ١٩٩٥/ ٦ /٣٠ | ٨٣ |
| ١٩٩٥/١٢/٣١ | ٨٣ |
| ١٩٩٦/ ٦ /٣٠ | ٨٣ |
| ١٩٩٦/١٢/٣١ | ٨٣ |
| ١٩٩٧/ ٦ /٣٠ | ٨٣ |
| ١٩٩٧/١٢/٣١ | ٨٣ |
| ١٩٩٨/ ٦ /٣٠ | ٨٣ |
| ١٩٩٨/١٢/٣١ | ٨٣ |
| ١٩٩٩/ ٦ /٣٠ | ٨٣ |
| ١٩٩٩/١٢/٣١ | ٨٣ |
| ٢٠٠٠/ ٦ /٣٠ | ٧٤ |
| المجموع | ١٫٩٠٠ |

(مليون وتسعمائة الف دينار كويتي)



## الملحق رقم (٢)

### وصف المشروع واستخداماته حصيلة القرض

**أولا: وصف المشروع**

يتضمن مشروع مصنع المبيدات العناصر التالية:

أ ـ **المعدات**: وتشمل استيراد وتركيب المعدات اللازمة لسبعة خطوط كاملة تستكمل المبيدات وتعبئتها، تبلغ طاقتها الاجمالية حوالي ٤٥٠٠ طن موزعة بدورة عمل واحدة في اليوم. كما تشمل المعدات المساعدة لمناولة المواد ونقلها، واجهزة المختبرات والورش، وميزانا للسيارات، وحاسبا آليا، ومولودا كهربائيا للطوارىء، ومرحلا بخاريا، ومعدات ضخ ومعالجة المياه ومكافحة الحرائق، وعيادة طبية، ومعدات المكاتب ومطعم العمال، ومكائن غسيل ملابس العمل، واجهزة معالجة السوائل والنفايات المتلوثة ببقايا المبيدات، وقطع الغيار اللازمة لصيانة المعدات لمدة سنتين.

ب ـ **الاعمال المدنية**: وتشمل ابنية المصنع، ومباني الادارة والخدمات والمجاري، وصوامع للمواد الأولية، وتمديد انابيب المياه وانشاء الحراسات اللازمة لها، واجهزة تكييف الهواء ونظام مكافحة الحرائق، وصب الطرق الداخلية والسور الخارجي، ونظام مجاري المياه، وخواص معالجة الفضلات.

جـ ـ **الخدمات الفنية**: وتشمل الخدمات الفنية اللازمة للاشراف على تنفيذ المشروع.

د ـ **الدراسات**: وتشمل دراسات الجدوى، ووضع التصاميم الأولية، ووثائق العطاءات ودراسات فحص التربة.

هـ ـ **مصاريف التأسيس**: وتشمل شراء الاراضي التي سيقام عليها المشروع وتجهيز الموقع بالماء والكهرباء، والمصاريف الادارية الى حين بدء تشغيل المشروع.

و ـ **وسائل النقل**: وتشمل باصات وسيارات لنقل العمال والموظفين وللاعمال الادارية للشركة.

**ثانيا: استخدامات حصيلة القرض.**

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية:

| عمر المشروع | المبلغ المخصص (الف د. ك.) | النسبة المئوية من العملات الاجنبيـــة |
|---|---|---|
| ١ - المعـــدات | ١٧٠٠ | ٪١٠٠ |
| ٢ - الخدمات الفنية | ٧٠ | ٪١٠٠ |
| ٣ - الاحتياطـــي | ١٣٠ | |
| المجمـــوع | ١٩٠٠ | |

(مليون وتسعمائة الف دينار كويتي)

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٢ . مشروع قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد.

## قانون رقم ( ) لسنة ١٩٨٥
## قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجـــد

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - على الرغم مما جاء في اي تشريع آخر لا يجوز لأي كان الوعظ او الارشاد او الخطابة او التدريس في اي مسجد او اصدار الفتاوي الشرعية سواء كان يقوم بذلك في الوقت الحاضر او لم يكن، ما لم يرخص خطيا من وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اومن ينيبه عنه في المحافظات والالوية والاقضية للقيام باي عمل من تلك الاعمال.

المادة ٣ - لوزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اومن ينيبه عنه حق الغاء اي ترخيص منح بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون اذا رأى ان المصلحة العامة تقضي بذلك.



المادة ٤ - كل من يخالف احكام هذا القانون يعرض نفسه للعقوبة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثماية دينار وبالحبس لمدة لا تقل عن اسبوع واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر.

المادة ٥ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٦ - يلغى اي حكم او نص في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

المادة ٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

## الاسباب الموجبة
## لمشروع قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد

لقد ورد في خطاب العرش السامي الذي القي في افتتاح الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الاردني العاشر بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢ :-

( ان من اهم عوامل ترسيخ مباديء عقيدتنا السمحة وتعاليم الاسلام الحنيف ان تستمر رسالة الوعظ والارشاد في الاداء السليم والاسلوب الحكيم، ليوضع كل من العالم والواعظ والامام مباشرة امام مسؤوليته في توجيه الناس وتنمية معاني الخير والفضيلة في نفوسهم وقيامهم بالأمر المعروف والنهي عن المنكر في حرية الكلمة المسؤولة والوعظ المؤثر الفعال في اعتدال واتزان، ووسطية وايجابية في انفتاح لا انغلاق وتسيير لا تعسير، وتبشير لا تنفير ) ومن هنا كان لا بد من امرين :-

اولا : تأهيل الوعاظ، ولذلك انشأت وزارة الأوقاف مركزا لتأهيل الوعاظ وتثقيفهم وتنمية معارفهم وتبصيرهم بالتغيرات العالمية والظروف الاجتماعية والسياسية وادراك طبيعة المناخ الذي تعيشه الأمة.

ثانيا: وضع القواعد التشريعية اللازمة لضبط الانفلات والمغالاة والخروج عن اسلوب المخاطبة الناجعة والتبصر الهادف. وهذا ما ستتقدم به حكومتي لمجلسكم الكريم في دورته العادية.

واستجابة لهذا التوجيه السامي، فقد اعدت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهومشروع قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد، وقدمته الى مجلس الأمة الموقر الذي استجاب بدوره للتوجيه السامي في رد مجلسيه على خطاب العرش السامي.

والله المستعان وهو من وراء القصد.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

١ . اقتراح برغبة رقم «٦» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم المتضمن انشاء أسواق استهلاكية للعمال والمستخدمين.

اقتراح برغبة رقم (٦)

تاريخ تقديم الاقتراح ١٩٨٥/١١/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب الموقر

السلام عليكم ورحمته الله وبركاته وبعد:

ارجو احالة اقتراحي التالي الى المجلس الكريم للنظر فيه وتحويله الى الحكومة الموقرة للتكرم والعمل بمقتضاه مع خالص الشكر والتقدير.

موضوع الاقتراح

انشاء اسواق استهلاكية للعمال

لقد كان لانشاء الاسواق الاستهلاكية لفئة الموظفين ومعظمهم ان لم نقل جميعهم من ذوي الدخل المحدود الاثر الحسن في نفوسهم ونفوس اسرهم مما يخفف عنهم الى حد ما غلاء الاسعار وارتفاع تكاليف المعيشة واثمان المواد الاستهلاكية ولما كان العمال يمثلون قطاعا هاما وكبيرا ودخلاً في اطار محدودية الدخل اقترح استثمار جزء من اموال مؤسسة الضمان الاجتماعي لاستثمارها في انشاء اسواق استهلاكية للعمال والمستخدمين العاملين في المصانع والشركات والمؤسسات الخاصة لأن ذلك يخفف عنهم غلاء الاسعار ويعينهم الى حد ما على تخفيض تكاليف المعيشة التي يعانون من ارتفاعها على الدوام.

مع خالص شكري وتقديري

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ . اقتراح برغبة رقم «٧» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم المتضمن اشراك العمال في مجال الادارة.

اقتراح برغبة رقم (٧)

تاريخ تقديم الاقتراح ١٩٨٥/١١/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ارجو التكرم باحالة اقتراحي لمجلس النواب الموقر لتحويله الى الحكومة الموقرة للتكرم والعمل بمقتضاه مع خالص الشكر والتقدير.

موضوع الاقتراح:

مشاركة العمال في مجالس ادارة الشركات والمؤسسات الخاصة والعامة.



لما كانت الفئة العمالية في بلدنا قد بلغت مستوى من الوعي والذكاء واصبحت قادرة على تحكيم العقل والعمل للصالح العام في اطار من روح البناء والعطاء فانني اقترح ان يمثل العمال عضو على الأقل في مجالس الادارة للشركات والمؤسسات الخاصة والعامة حتى يسهموا في تطويرها نحو الافضل عن قناعة واطلاع ولما لذلك من مردود نفسي جيد على العملية الانتاجية التي يمارسها العمال من ابناء هذا البلد العزيز.

مع خالص الشكر والتقدير،

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٣ . اقتراح برغبة رقم «٨» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم المتضمن رفع لواء العقبة الى محافظة.

اقتراح برغبة رقم (٨)

التاريخ: ١٩٨٥/١١/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أرجو التكرم باحالة اقتراحي التالي الى مجلس النواب الكريم لتحويله الى الحكومة الموقرة للعمل بمقتضاه مع خالص الشكر والتقدير.

لما كانت مدينة العقبة هي المدينة البحرية الوحيدة في المملكة فيها من المصانع والمشاريع والكثافة السكانية ما تفوق به كثيرا من مدن المملكة.

ولما ينتظر مدينة العقبة من مستقبل زاهر باعتبارها ثغر الاردن المطل على البحر الاحمر والذي يربطها بالشواطيء العالمية والموانيء الدولية.

ولما تتمتع به مدينة العقبة من مركز تجاري مرموق اضفاه عليها ميناؤها الكبير باقسامه المتعددة ومطارها الحيوي الهام. وللحضور العمالي في مؤسساتها العديدة ومشاريع الاسكان المتلاحقة في المدينة. ولموقع العقبة الجغرافي الذي يمثل نقطة لقاء بين الاردن وفلسطين المحتلة ومصر والسعودية، وللمساحة الكبيرة التي تضم جزءا من وادي عربة ووادي اليتم والقويرة والديسة والغال وسهل الصوان وغيرها. فانني اقترح رفع مستوى لواء العقبة الاداري الى محافظة لما تناله اليوم من عناية فائقة تجعل منها ثغر الاردن الباسم وشاطئه الهاديء وميناءه الحيوي وشريانه الذي يربطه بشواطيء العالم وموانئه الكبيرة.

مع خالص الشكر وعميق التقدير.

موضوع الاقتراح:

رفع لواء العقبة الى مستوى محافظة.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٤ . اقتراح برغبة رقم «٩» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم المتضمن اقامة اسكان شعاره «اسكان بلا ربا».

**اقتراح برغبة رقم (٩)**
**تاريخ تقديم الاقتراح: ١٩٨٥/١١/٢٦**

**معالي رئيس مجلس النواب الموقر**
**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:**

ارجو التكرم باحالة اقتراحي التالي الى مجلس النواب الكريم لتحويله الى الحكومة الموقرة للتكرم والعمل بمقتضاه مع خالص الشكر وعميق التقدير.

**موضوع الاقتراح**
**مشاريع (اسكان بلا ربا)**

لقد ثبت ان مؤسسة تنمية اموال الايتام اصبحت تجني بالاستثمار ربحا حلالا اكثر بكثير مما كانت تحصل عليه من قبل بالفوائد الربوية المشبوهة مما يدعونا ان نفكر في اقامة مشاريع اسكانية ترفع شعار (اسكان بلا ربا).

وبما ان اموال مؤسسة الضمان الاجتماعي هي بعض مدخرات العمال وذوي الدخل المحدود مما تقتطعه وتضيفه اليها المؤسسات التي يعملون فيها فانني اقترح ان يستثمر جزء من تلك الأموال لاقامة مشروعات سكنية توزع وفق شروط ومواصفات منضبطة على المستحقين من العمال والمدخرين من ذوي الدخل المحدود على ان تباع للمستفيدين بربح حسن محدد معلوم لا ربا فيه، وهو امر يبيحه الشرع ويفرضه المنطق وترتاح له نفوس الذين لا يقبلون التعامل مع المشاريع الاسكانية الربوية.

ولكم خالص الاحترام وعميق التقدير.

**معالي رئيس المجلس**

**السيد عاكف الفايز:** هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

**الجميع:** موافقون.

**السيد الأمين العام:**

٥ . اقتراح برغبة رقم «١٠» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم المتضمن اقامة مدينة عمالية في ضواحي عمان.

**اقتراح برغبة رقم (١٠)**
**تاريخ تقديم الاقتراح ١٩٨٥/١١/٢٦**

**معالي رئيس مجلس النواب الموقر**
**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،**

أرجو التكرم باحالة اقتراحي الى مجلس النواب الكريم لاحالته الى الحكومة الموقرة للتكرم والعمل بمقتضاه.

مع خالص الشكر والتقدير.

لما كان العمال يشكلون الشريحة الاجتماعية الأكبر بين أبناء شعبنا وهم الذين يقوم الاقتصاد الوطني على جهدهم الخير. فانني أقترح اقامة مدينة عمالية متكاملة في ضواحي عمان وحيثما قام تجمع عمالي مكثف في المدن والمناطق الاخرى بحيث تضم تلك المدينة:-



١ - المسجد الذي يمثل مصدر الاشعاع الفكري يتعلم العامل في رحابه أمور الدنيا والدين لينال بذلك سعادة الدارين.

٢ - المستوصفات والمستشفيات والمراكز الطبية التي توفر الحد المقبول بعد الرعاية الصحية الكاملة والتأمين الصحي الشامل للعامل وأسرته ومن يعول.

٣ - النوادي الرياضية والاجتماعية التي تشتمل على الملاعب والفرق الرياضية المختلفة التي تجعل العامل في مستوى بدني لائق بالاضافة الى مسرح ودار لعرض الافلام العلمية الرائدة.

٤ - المكتبات الثقافية العلمية العامة وقاعات المطالعة وقاعة للمحاضرات مما يوفر للعامل المستوى الكريم من الثقافة والمعرفة.

٥ - الاسواق التجارية والتعاونيات والمؤسسات الاستهلاكية التي لا تقوم على التعامل الربوي المقيت مما يوفر للعامل حياة اقتصادية كريمة.

٦ - المشاريع الاسكانية لايواء الذين لا بيوت لهم وفق شروط ومواصفات يتفق عليها بعيدا عن الربا والربويين.

٧ - المدارس ورياض الاطفال التي تؤمن لابناء العامل الجو الدراسي المريح.

٨ - وسائل النقل التي تحمل العمال من منازلهم ومؤسساتهم التي اشرت اليها الى مواقع العمل في المصانع والحقول.

ويمثل هذه الخطوات الايجابية الفعالة وهذه المشاريع يقضي على كل فكر مستورد وولاء للاجنبي، لا بالقهر وكتم الانفاس وتكميم الافواه والتكتلات المزيلة التي لا تعود على العمال الا بالتشرذم والاحباط.

اني اعلم ان اوضاع بلدنا لاتسمح ان تقام هذه المشاريع على وجه الاستعجال ولكنها افكار اقدمها للتفكير فيها والبدء بتخصيص الارض لها لبدء التنفيذ بالتدريج والجهود الخيرة الطيبة التي اقامت مدينة الحسين الطبية ومدينة الحسين للشباب والمدن الصناعية في اكثر من موقع من بلدنا العزيز يمكن ان تقيم مثل هذه المدينة العمالية المتكاملة.

**معالي رئيس المجلس**

**السيد عاكف الفايز:** هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

**الجميع:** موافقون.

**السيد الأمين العام:**

٦ . اقتراح برغبة رقم «١١» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد عاطي أبو العز المتضمن العفو عن الطلاب المحكومين في الخارج.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مجلس النواب**
**اقتراح برغبة رقم (١١)**
**تاريخ تقديم الاقتراح ١٩٨٥/١١/٢٦**

**معالي رئيس مجلس النواب الاكرم**

**تحية واحتراما وبعد،**

أتقدم لمعاليكم باقتراحي هذا راجيا رفعه الى الحكومة الموقرة وذلك لدراسته واجراء ما تراه مناسبا.

يوجد طلاب أردنيون في الخارج لطلب العلم ولم يتوفقوا في دراستهم وتخلفوا عن اداء واجبهم لخدمة العلم ولما كان قسم كبير منهم قد انحرف ومنهم من كلف ذويهم أموالا طائلة خوفا من رجوعهم الى أرض الوطن تحسبا من عقوبة التخلف عن اداء الواجب، فاني أرجو من الحكومة الموقرة استصدار عفو كي يتمكن هؤلاء الطلاب العودة الى أرض الوطن واداء خدمة العلم. وشكراً.

**معالي رئيس المجلس**

**السيد عاكف الفايز:** هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

**الجميع:** موافقون.

**السيد الامين العام:**

٧ . اقتراح برغبة رقم «١٢» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد عاطي أبو العز المتضمن جعل العقبة منطقة حرة.

**اقتراح برغبة رقم (١٢)**
**التاريخ: ١٩٨٥/١١/٢٦**

**معالي رئيس مجلس النواب المكرم**

**اقتراح برغبة**

أرجو من معاليكم التكرم بعرض اقتراحي برغبة على المجلس الموقر حسب النظام الداخلي آملا من المجلس الموقر الموافقة عليه واحالته الى الحكومة الموقرة.

**الاقتـــراح:**

أرجو ان تدرس الحكومة باهتمام موضوع جعل مدينة العقبة منطقة حرة لكي تستطيع منافسة المناطق المجاورة لها امثال بور سعيد وحقل والاسماعيلية وغيرها ولما في ذلك من انعاش لها وللمملكة بكاملها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

**معالي رئيس المجلس**

**السيد عاكف الفايز:** هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

**الجميع:** موافقون.

**السيد الامين العام:**

٨ . اقتراح برغبة رقم «١٣» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ مقدم من سعادة النائب السيد سلمان القضاه المتضمن انشاء مستشفى في لواء عجلون.

**اقتراح برغبة رقم (١٣)**
**تاريخ تقديم الاقتراح ١٩٨٥/١١/٢٨**

**معالي رئيس مجلس النواب المحترم**

**تحية واحتراما وبعد،**

منذ سنين طويلة وأهالي لواء عجلون يطالبون باقامة مستشفى في هذا اللواء وبالنظر لأن الحاجة ماسة وملحة والأرض مخصصة مساحتها حوالي ثلاثين دونما في مكان متوسط من اللواء، لهذا فاني أكرر وأؤكد على اقتراحاتي السابقة بالمطالبة باقامة هذا المستشفى واني مع المواطنين جميعا نأمل ان يرصد المال اللازم في مخصصات السنة المالية المقبلة ١٩٨٦، راجيا عرض هذا الاقتراح على المجلس الكريم ليتفضل بدوره باحالته الى الحكومة الجليلة مع التوصية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،



**معالي رئيس المجلس**

**السيد عاكف الفايز:** هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

**الجميع:** موافقون.

**السيد الأمين العام:**

٩ . اقتراح برغبة رقم «١٤» مقدم من عطوفة النائب السيد سلمان القضاه المتضمن طلب رفع لواء عجلون الى محافظة.

**اقتراح برغبة رقم (١٤)**
**التاريخ: ١٩٨٥/١٢/١ م**

**معالي رئيس مجلس النواب المحترم**

**الموضوع:** اقتراح برفع لواء عجلون الى محافظة.

**تحية واحتراما وبعد،**

يضم لواء عجلون حوالي خمسين قرية، ويربو عدد سكانه على (٨٥) الف نسمة، كما أنه يشمل مساحة واسعة من الأرض وفيه عشرات المدارس فضلا عن انه منطقة سياحية، والمواطنون يضطرون من أقصى أطراف اللواء الى اللجوء الى محافظة اربد من أجل حل قضاياهم، لهذا وفي ضوء سياسة الحكومة لرفع مستوى بعض الوحدات الادارية الواسعة والأخذ بمبدأ اللامركزية، لذا وتخفيفا على المواطنين وأسوة بما تم في بعض الالوية برفعها الى محافظات، وبناء على رغبة المواطنين في هذا اللواء التي أنقلها للمجلس الكريم.

فاني أرجو احالة هذا الاقتراح الى المجلس الكريم، ليتفضل بدوره باحالته الى الحكومة الجليلة مع التوصية لرفع هذا اللواء الى محافظة، مع الشكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

**معالي رئيس المجلس**

**السيد عاكف الفايز:** هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

**الجميع:** موافقون.

**السيد الأمين العام:**

١٠ . اقتراح برغبة رقم «١٥» تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٣ مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين المتضمن اخضاع المؤسسات العامة لمراقبة ديوان المحاسبة.

**اقتراح برغبة رقم (١٥)**
**تاريخ تقديم الاقتراح: ١٩٨٥/١١/٢٣**

**معالي رئيس مجلس النواب الاكرم**

**الموضوع:** المؤسسات العامة.

نرجو مخاطبة الجهات المختصة لاخضاع المؤسسات العامة لمراقبة ديوان المحاسبة وادراج موازنة هذه المؤسسات العامة ضمن قانون الموازنة العامة للدولة لكي يتسنى لمجلس الأمة مناقشتها واقرارها.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

١١ . اقتراح برغبة رقم «١٦» تاريخ ٢٣/١١/١٩٨٥ مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين المتضمن الطلب من وزارة النقل توسيع شبكة سكة الحديد.

اقتراح برغبة رقم (١٦)
تاريخ تقديم الاقتراح ٢٣/١١/١٩٨٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: سكة الحديد

مخاطبة الحكومة / وزارة النقل ووزارة التخطيط للعمل على تطوير وتوسيع شبكة سكة الحديد الوطنية بحيث تربط شمال الاردن بجنوبه في خط رئيسي، ٣ خطوط فرعية تربط باقي مدن المملكة بالخط الرئيسي لتكون بذلك عاملا رئيسيا مساعدا في تطوير وتنمية مجتمعنا في جميع المجالات بالاضافة الى ما يترتب عليه من توفيرا للطاقة والجهد.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

١٢ . اقتراح برغبة رقم «١٧» تاريخ ١١/١٢/١٩٨٥ مقدم من معالي النائب السيد اسماعيل حجازي حول تطبيق قرار المجلس بأن يكون سقف اللجان خمسة عشر عضواً على كل اللجان.

اقتراح برغبة رقم «١٧»
التاريخ: ١/١٢/١٩٨٥

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية طيبة وبعد،

أرجو التكرم بادراج اقتراحي هذا للمجلس الكريم في جلسته القادمة.

الاقتراح:

بما أن المجلس الكريم قد اتخذ قرارا في الجلسة السابقة بأن يكون سقف اللجان خمسة عشر عضوا، فأرى أن يطبق القرار المذكور على كل اللجان لأن زيادة عدد الأعضاء أكثر من ذلك يشكل صعوبة كبيرة في حصول اللجان على النصاب القانوني لتلك اللجان، وهناك نقطة هامة أخرى وهي اشراك النواب الجدد في اللجان التي يرغبون العمل بها.

واقبلوا الاحترام.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

١٣ . اقتراح برغبة رقم «١٨» تاريخ ١٣/١٢/١٩٨٥ مقدم من سعادة النائب الدكتور رياض النوايسة بشأن احداث مديرية ناحية في منطقة الطيبة وتجمع قرى الخرشة لواء المزار.



اقتراح برغبة رقم (١٨)
التاريخ: ٣/١٢/١٩٨٥

معالي السيد رئيس مجلس النواب المحترم

اقتراح برغبة: يقضي باحداث مديرية ناحية في منطقة الطيبة وتجمع قرى الخرشة لواء المزار / الكرك.

يسعدني يا معالي الرئيس ان اتقدم من خلالكم باقتراحي هذا للجهة ذات العلاقة في الحكومة، معتبرا التوجيهات الملكية السامية وبيان الحكومة الوزاري وما تم العمل به في هذا المجال منطلقات لهذا المطلب، علما بان الكم السكاني والوضع الجغرافي والتوجيه التنموي يقضي بتحقيق هذا الامر ومنذ اجل.

أرجو ان تعمل الحكومة الرشيدة على الاستجابة برغبة المواطنين في هذه المنطقة وهي الرغبة المحقة المتطلعة بعين الأمل، وهدانا الله الى صواب القرار.

معالي رئيس المجلس:

١٤ . اقتراح رقم «١٩» تاريخ ٣/١٢/١٩٨٥، مقدم من النائب الدكتور رياض النوايسة بشأن احداث مديرية ناحية لتجمع قرى بني حميده/ لواء القصر.

اقتراح برغبة رقم (١٩)
التاريخ: ٣/١٢/١٩٨٥

معالي السيد رئيس مجلس النواب المحترم

اقتراح برغبة: يقضي باحداث مديرية ناحية لتجمع قرى بني حميده / لواء القصر (والذي يشمل كل من فقوع وصرفا وامرع والزهرة وماجدولين وشحتور).

معالي الرئيس

ان هذا التجمع السكاني يمتلك من حيث الكم السكاني والترابط الجغرافي وجملة المعايير التي يتم بموجبها استحداث مديرية ناحية ما يؤهله لذلك، وعليه فاني أرجو ومن خلالكم ان تستجيب الحكومة الرشيدة لهذا الاقتراح لاعتقادي بان ذلك يدخل ضمن توجهاتها ويتفق مع قراراتها في هذا الصدد اعانها الله على ذلك.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

١٥ . اقتراح رقم (٢٠) تاريخ ٣/١٢/١٩٨٥ مقدم من النائب الدكتور رياض النوايسة بشأن احداث مديرية ناحية في تجمع قرى العمرو والسيايده / لواء القصر.

اقتراح رقم (٢٠)
التاريخ: ٣/١٢/١٩٨٥

معالي السيد رئيس مجلس النواب المحترم

اقتراح برغبة: يقضي باحداث مديرية ناحية في تجمع قرى العمرو والسيايده / لواء القصر والذي يشمل قرى المغير ومسعر وابو ترابه وريما والعاليه وبجدعا السيايده وشيحان).

معالي الرئيس،

ان هذا التجمع السكاني يمتلك من حيث الكم السكاني والترابط الجغرافي وجملة المعايير التي يتم بموجبها استحداث مديرية ناحية ما يؤهله لذلك، وعليه فاني اتوجه بالرجاء من خلالكم الى الحكومة الرشيدة ان تستجيب لهذا الاقتراح وهو ما يتفق مع توجهاتها وقراراتها في هذه المرحلة، سائلا الله التوفيق.

السيد الامين العام:

١٦ . اقتراح برغبة رقم «٢١» تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ مقدم من سعادة الدكتور رياض النوايسة بشأن رفع لواء مادبا الى محافظة.

**اقتراح برغبة رقم (٢١)**
**تاريخ تقديم الاقتراح ١٩٨٥/١٢/٣**

**معالي السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

**اقتراح برغبة:** يقضي بترفيع لواء مادبا الى محافظة.

يسعدني يا معالي الرئيس ان اتقدم باقتراحي هذا من خلالكم للجهة ذات العلاقة في الحكومة الرشيدة، معبراً في ذلك عن رغبة ابناء اللواء الصريحة في ترفيع اللواء الى مستوى المحافظة اسوة بغيره من المواقع الادارية والتي منحت هذا الحق، علما بان العناصر التي اعتمدت الترقيات هي مكتملة في هذا اللواء ان لم تزد.

**السيد الرئيس**

ان قناعتي بتوجهات الحكومة والقاضية في توسيع دائرة اللامركزية بما تنطوي عليه من ايجابيات جمه، هي قناعة أكيدة ولا بد لها ان تشمل كل المواقع ذات الاهلية، ولذلك فاني اذ أقدم من خلالكم اقتراحي هذا فاني أرجو وأتمنى على الحكومة ان تثلج صدورهم المترقبة وتستجيب لهذا المطلب، والله ولي التوفيق.

معالي رئيس المجلس
السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.
الجميع: موافقون.
السيد الامين العام:

١٧ . اقتراح برغبة رقم «٢٢» تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ مقدم من النائب الدكتور رياض النوايسة بشأن ترفيع قضاء غور الصافي الى متصرفية.

**اقتراح برغبة رقم (٢٢)**
**تاريخ تقديم الاقتراح ١٩٨٥/١٢/٣**
**مجلس النواب**

**معالي رئيس مجلس النواب المحترم،،**

**اقتراح برغبة:** يقضي بترفيع قضاء غور الصافي الى متصرفية.

بسرور يا معالي الرئيس اقدم من خلالكم اقتراحي هذا والقاضي بترفيع قضاء غور الصافي الى متصرفية في ضوء مسيرة الحكومة الحالية الراقية الى تحقيق مزيد من مشاركة المواطنين في كل الاوجه.

معالي الرئيس ان هذه المنطقة لتشتمل على مساحات كبير وذات موقع متميز ومتجانس كما



وانها بقعة استقطاب للعاملين في المجال الزراعي ويمكن الجزم ان المستقبل يشرق عليها في اكثر من جانب ولهذه جميعها اقدم اقتراحي ومطالبة المواطنين بترفيعها الى لواء راجيا ان ياخذ هذا الامر طريقة للاستجابة والتنفيذ من قبل الجهة ذات العلاقة في الحكومة الرشيدة وجزى الله العاملين خيرا.

معالي رئيس المجلس
السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.
الجميع: موافقون.
السيد الامين العام:

١٩ . اقتراح برغبة رقم (٢٣) تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ مقدم من النائب الدكتور رياض النوايسة بشأن احداث مركز قضاء في منطقة تجمع مؤاب التنموية.

**اقتراح برغبة رقم (٢٣)**
**تاريخ تقديم الاقتراح ١٩٨٥/١٢/٣**
**مجلس النواب**

**معالي السيد رئيس مجلس النواب**

**اقتراح برغبة:** احداث مركز قضاء في منطقة تجمع مؤاب التنموية ـ لواء المزار الجنوبي.

يسعدني يا معالي الرئيس ان اتقدم من خلالكم باقتراحي هذا للجهة ذات العلاقة في الحكومة معتمدا في ذلك على التوجيهات الملكية السامية وما تضمنه البيان الوزاري للحكومة والقاضيه بالتوسع في التقسيمات الادارية وزيادة مساحة اللامركزية بما يخدم التوجيهات التنموية الطموحة والمشاركة الفعالة لاوسع القطاعات الشعبية في تحمل مسؤولياتها.

ولاعتقادي بان الحكومة الرشيدة ماضية في هذا الطريق فاني اتقدم باقتراحي هذا منطلقا من ان هذا التجمع يمثل واقعا جغرافيا وسكانيا يؤهله لهذا المطلب كي ياخذ دوره الفعال في الخطط والنشاطات الجارية ولاجل الاخذ بيد هذا التجمع لئن يحتل الموقع الافضل في عملية التاثير والتأثر الايجابي البناء في اطار الاهداف البعيدة للدولة.

املي ان تأخذ الحكومة الرشيدة هذا الاقتراح بما يناسبه وتحقيق هذا المطلب الذي تلح به جماهير هذا التجمع والله ولي التوفيق.

معالي رئيس المجلس
السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.
الجميع: موافقون.
السيد الامين العام:

٢٠ . اقتراح برغبة رقم (٢٤) تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ مقدم من النائب الدكتور رياض النوايسة بشأن احداث مديرية ناحية في منطقة القطرانة.

**اقتراح برغبة رقم (٢٤)**
**تاريخ تقديم الاقتراح ١٩٨٥/١٢/٣**

**معالي السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

**الموضوع:** احداث مديرية ناحية في منطقة القطرانة.

يسعدني يا معالي الرئيس أن اتقدم من

خلالكم للجهة ذات العلاقة في الحكومة الرشيدة بهذا الاقتراح والذي يمثل رغبة ابناء المنطقة بما في ذلك سكان السده والابيض، مقرا شخصيا أن هذه المطالبة حقه في كل جوانبها وذات أهمية مستقبلا.

أرجو أن تستجيب الجهة المسؤولة في الحكومة لهذا الطلب والاقتراح والذي يأخذ طريقه من خلال توجهاتكم الجديدة، والله الموفق.

**معالي رئيس المجلس**

**السيد عاكف الفايز:** هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة الادارية؟.

**الجميع:** موافقون.

**معالي رئيس المجلس**

**السيد عاكف الفايز:** تفضل.

**السيد ليث الشبيلات:** معالي الرئيس، لقد وجهت سؤالا الى الحكومة الموقرة عن طريق الكتابة، وارغب ان اذكر بالنظام الداخلي المادة (٨٣) على العضو الذي يريد توجيه السؤال الى احد الوزراء ان يقدمه كتابة الى رئيس المجلس الذي يبلغه الى الوزير المختص ويدرجه في جلسة اعمال اقرب جلسة. المادة (٨٥) يجيب الوزير على السؤال بالجلسة، وله ان يطلب تأجيل الاجابة ثمانية ايام الا اذا رأى المجلس تقصير هذا الاجل ووافق الوزير على ذلك. ارجو من معالي الرئيس ومن الامانة العامة الموقرة انه عندما نقدم سؤالا ان يحول حسب النظام الى الوزير المختص ويوضع على جدول الأعمال وللوزير المختص الحرية في الاجابة حالاً او ان يطلب التأجيل ثمانية ايام حسب النص الداخلي وارجو الالتزام بالنظام الداخلي شكراً.

**السيد الامين العام:**

٦ ـ قرارات اللجان:

أ . قرارات اللجنة المالية:

١ . قرار رقم «١» تاريخ ١٩٨٥/١١/٩ والمتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة المالية.

**معالي رئيس المجلس**

**السيد عاكف الفايز:** السيد المقرر.

**السيد المقرر:**

**قرار رقم «١»**

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب برئاسة السيد عاكف الفايز رئيس مجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٨٥/١١/٩، وقررت انتخاب:

١ . معالي السيد موسى أبو الراغب: رئيسا لها.

٢ . سعادة السيد معروف رباع: مقررا لها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

**معالي رئيس المجلس**

**السيد عاكف الفايز:** هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟.

**الجميع:** موافقون.

**السيد المقرر:**



**قرار رقم (٢)**

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١، برئاسة معالي السيد يعقوب معمر وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد معروف رباع واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء: مفلح عودة الله، فؤاد قاقيش، فؤاد فراج، فرح ابو جابر، الشيخ عبد الباقي جمو، الدكتور عبدالله العكايلة، داود محمد سليمان، خالد الفياض، وحفظي ملحيس، وقد حضر الاجتماع الدكتور زياد فريز أمين عام وزارة التخطيط وبعض كبار موظفي الوزارة.

ونظرت في مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض لتمويل مشروع التطوير الحضري الثاني بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٥.

وقررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

تحفظ العضو فضيلة الشيخ عبد الباقي جمو، وتحفظ العضو معالي السيد فؤاد فراج، وخالف العضو الدكتور عبد الله العكايلة. وهذا هو نص تحفظ السيد فؤاد فراج.

**تحفظ معالي العضو فؤاد فراج:-**

اني اتحفظ على مشروع قانون لسنة ١٩٨٥، (قانون تصديق اتفاقية قرض لتمويل مشروع التطوير الحضري الثاني) حيث انني ارى أنه بالرغم من اعتقادي باهمية هذه المشاريع الا انني ارى ان الفائدة مرتفعة بالنسبة لمثل هذا المشروع.

**معالي رئيس المجلس**

**السيد عاكف الفايز:** تفضل.

**السيد فؤاد فراج:** شكراً معالي الرئيس، اشكر المقرر لتلاوة التحفظ وارى لزاماً عليّ ان الفت نظر الاخوة النواب الى بعض الحقائق حول هذا الموضوع.

ان البنك الدولي يتقاضى نصف في المئة فوق الفائدة التي يدفعها هو للجهات التي يقترض منها، وهذا يعني في الوقت الحاضر تقريباً في حدود ٨،٥٪ والجهة الاخرى التي تمول هو بنك الاسكان وهو يتقاضى في حدود ٨,٥، فهو في هذا المعدل تقريباً يدفع المستفيد ٨,٥ فائدة على القرض الذي يأخذه مقابل هذا التطوير نوعية التطوير هي افراز ٧٠ الى ٨٠ متر مربع لكل عائلة ويسمح له لبناء الوحدة الاساسية او النواه بحدود ١٦ متر مربع، الافراز يكون بحدود ١٥٠ متر مربع للطريقة الاخرى والوحدة بحدود ٤٢ متر مربع والأسعار تتراوح بين ثلاثة آلاف وخمس الآف بدون فوائد بمعنى اخر اذا اضيفت الفوائد بعد المدة التي يمنح فيها القرض فتكون مرتفعة بالنسبة للمستفيد خاصة وانه علمنا بان المستفيدين هم من ذوي الدخل المتدني والمعرفين بالنسبة للتطوير الحضري بالاشخاص الذين يكون مدخولهم بحدود المئة دينار واكثر قليل من مئة دينار بالشهر، وبرأيي هذا مرتفع وبالتالي كان التحفظ وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: السيد رزق البطاينة.

السيد رزق البطاينة: شكراً معالي الرئيس، سبق لهذا المجلس ان اتخذ قراراً بعدم الاخذ بمبدأ التحفظ، والعمل بالنظام الداخلي، اذ ان النظام الداخلي ينص، اما على الموافقة او عدم الموافقة، وهذا قرار سابق اتخذه المجلس وارجو التقيد بقرارات المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: الشيخ جو.

الشيخ عبد الباقي جو: معالي الرئيس، ان مبدأ التحفظ هو كمبدأ الاستنكاف رد التحفظ حتى يعبر النائب عن رأيه في جزء من المشروع حتى لا يعارض في المشروع نفسه لأن المشروع مشروع حيوي ومهم وضروري جداً، الا ان الفائدة التي تصل الى ١٠٪ لا كما قال معالي الزميل ٨,٥، هذه الفائدة على المستفيد محدود الدخل ان يتحملها وحسب اعتقادي بان هذا المشروع بمثل هذه الفائدة ليس فيها جدوى اقتصادية ولذلك تحفظ من تحفظ وخالف من خالف ووافق من وافق.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: رزق.

السيد رزق البطاينة: لكل عضو ان يحتفظ بحقه الجلسة المقبلة باستخراج القرار الذي اتخذه هذا المجلس وعرضه على المجلس بما يتعلق بالتحفظ وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: ليث.

السيد ليث الشبيلات: معالي الرئيس، اريد ان اضيف معلومة الى المعلومات التي تفضل بها الزملاء اليوم، وهي ان القروض من البنك الدولي ليست بفائدة ثابتة، وتتغير اي انها قد تصل في بعض الاحيان الى ١٢ و ١٣ و ١٤ والبنك الدولي ليحتفظ او ليضمن نفسه يتصرف كالتالي، يقترض مبلغاً كبيراً من المال بمحصلة فوائد معينة ثم يعطيها كما تفضل الزميل فؤاد بك، بنفس الفائدة زائد نصف في المئة واذا زادت عليه قيمة الفوائد التي يقترض بها فهو غير ملزم بان يبقى الفائدة التي يقرض بها ثابتة ويغير ذلك، وسبق لنا في السنة الماضية ان حذرنا لمثل هذا النوع من القروض والدخول فيه، ويكفي ان اذكر الزملاء الكرام ما يجري في المغرب الشقيق حيث يجري الجدال بقوة حول رضوخ المغرب لسيطرة او لاستعمار البنك الدولي، وبسبب الاقتراض الزائد في مثل هذه الشروط ارجو ان لا نصل الى حد يجعلنا فيه في موضع سيء مع البنك الدولي وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: يعقوب معمر.

السيد يعقوب معمر: معالي الرئيس لندع المقرر يكمل قرار اللجنة وقراءة التحفظات والمخالفة.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: النقاش اقفل الان، من يوافق على قرار اللجنة؟.

السيد الامين العام: الاكثرية.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: القانون بمجموعه، من يوافق عليه؟.

السيد الامين العام: الاكثرية.



( وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس ).

## مشـروع
## قانون رقم (   ) لسنة ١٩٨٥
## قانون تصديق اتفاقية قرض لتمويل مشروع
## التطوير الحضري الثاني
## بيـــن
## المملكة الاردنية الهاشمية
## و
## البنك الدولي للانشاء والتعمير

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض لتمويل مشروع التطوير الحضري الثاني بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

السيد الامين العام:

ب. قرارات اللجنة القانونية:

١ . قرار رقم «١» تاريخ ١٩٨٥/١١/٩ والمتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: السيد المقرر.

السيد المقرر:

قرار رقم «١»

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٨٥/١١/٩، برئاسة معالي السيد عاكف الفايز وقررت اللجنة بالاجماع انتخاب:-

١ - عطوفة السيد سلمان القضاه: رئيسا لها.

٢ - فضيلة الشيخ عبد الباقي جو: مقررا لها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ . قرار رقم «٢» تاريخ ١٩٨٥/١١/٣٠ المتضمن الموافقة على مجموعة من القوانين مع اجراء التعديلات على بعضها.

قرار رقم «٢»

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٨٥/١١/٣٠ برئاسة عطوفة السيد سلمان القضاه وحضور مقرر اللجنة فضيلة الشيخ عبد الباقي جمو واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

محمد الذويب، يعقوب معمر، عبد الوهاب الطراونه، الدكتور عبدالله العكايله، زهير ذوقان الحسين، ادوارد خميس، رزق البطاينة، الدكتور نزيه عمارين، وتغيب عن اللجنة اصحاب المعالي والسعادة السادة:

صباح الكاظمي، فرح ابو جابر، ليث الشبيلات، الدكتور فوزي شاكر الطعيمة، الدكتور أحمد الكوفحي.

وقد حضر الاجتماع معالي الدكتور سامي جوده وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

ونظرت اللجنة بما يلي:

أ . قوانين المحامين الشرعيين، وقد حضر الاجتماع سماحة الشيخ محمد محيلان قاضي القضاه، وبعد دراستها قررت ما يلي:

١ . الموافقة على القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين رقم «٢٤» لسنة ١٩٧٩ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي:

المادة «٤» المعدله للمادة «١١».

شطب البند «١» الوارد في هذه المادة والاستعاضة عنه بما يلي:

١ . ان يمضي مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون في مكتب احد المحامين الشرعيين الذي مضى على اشتغاله في المحاماه او شغل القضاء الشرعي مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢ . الموافقة على القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين رقم «٣٦» لسنة ١٩٧٩ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي:

المادة «٢» المعدله للمادة «٦».

تعاد صياغة الفقرة (٣) بما يلي:

( بالرغم مما ورد في أي قانون او تشريع آخر يكون للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية اذا تعلق التوكيل باحد الامور المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون باستثناء ايقاع الطلاق او اجراء عقد الزواج او القبض فيشترط ان تنظم لدى احدى المحاكم الشرعية، ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذه التواقيع. اما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلق بالامور والاعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى كاتب العدل او لدى تلك المحاكم.



ب . قانون مؤقت رقم «٦» لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس وقد حضر الاجتماع معالي الدكتور رجائي المعشر وزير الصناعة والتجارة والتموين، وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

جـ . مشروع قانون معدل لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٨٥، وقد حضر الاجتماع معالي الدكتور رجائي المعشر وزير الصناعة والتجارة والتموين وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه:

المادة «٢» المعدله للمادة «٤» الفقرة «٣».

تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة «٣».

( شريطة التأكد من ان طريقة الصنع المتبعة تحقق المواصفات العالمية لتلك المادة المنتجة ).

د . مشروع قانون معدل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٨٥، وقد حضر الاجتماع عطوفة السيد غالب الصباريني نقيب الصيادلة، وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

هـ . مشروع قانون محكمة بلدية السلط لسنة ١٩٨٥، وقد حضر الاجتماع معالي السيد رياض الشكعة وزير العدل، وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

«اللجنة القانونية»

السيد الامين العام:

١ ـ القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل لقانون المحامين الشرعيين.

المادة:

جرى تعديل على المادة (٤) المعدله للمادة (١) النص الاصلي كان كما يلي:-

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١١

على المحامي المتدرب ان يقوم بما يلي:-

١ ـ ان يمضي مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون عند احد المحامين الشرعيين الذي مضى على اشتغاله في مهنة المحاماة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢ ـ ان يلازم اعمال المحاماه طيلة مدة تدريبه وله ان يقوم باسم استاذه بالمراجعة بكل ما يتعلق بأمور المحاماه عدا المرافعة.

تعديل اللجنة:-

المادة «٤» المعدله للمادة «١١».

شطب البند «١» الوارد في هذه المادة والاستعاضة عنه بما يلي:-

١ . ان يمضي مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون في مكتب

احد المحامين الشرعيين الذي مضى على اشتغاله في المحاماه او شغل القضاء الشرعي مدة لا تقل عن خمس سنوات.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على هذا التعديل؟.

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم عليه؟.

الجميع: موافقون.

( وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس ).

## قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩
## قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩.

توصي اللجنة بمنح اجازة المحاماة الشرعية لكل من:-

١ - مارس القضاء الشرعي او النظامي لمدة سنتين على الأقل.

٢ - مارس المحاماه النظامية لمدة سنتين على الأقل شريطة ان يكون متخرجا من معهد تدرس فيه الشريعة الاسلامية.

٣ - يحمل شهادة نهائية من كلية الشريعة الاسلامية او من كلية حقوق تدرس فيها مواد الشريغة الاسلامية، وامضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

المادة ٣ - يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠

مدة التدريب على المحاماه الشرعية سنتان.

المادة ٤ - يلغى نص المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١١

على المحامي المتدرب ان يقوم بما يلي:-

١ - ان يمضي مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون في



مكتب احد المحامين الشرعيين الذي مضى على اشتغاله في مهنة المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢ - ان يلازم اعمال المحاماه طيلة مدة تدريبه وله ان يقوم باسم استاذه بالمراجعة بكل ما يتعلق بأمور المحاماه عدا المرافعة.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٢

عند انتهاء مدة التدريب يترتب على المحامي المتدرب الحصول على شهادة من استاذه تتضمن انه امضى عنده تلك المدة، على ان تصدق الشهادة من المحكمة الشرعية التي كان المحامي المتدرب يراجعها في امور المحاماه.

السيد المقرر: القانون رقم (٣٦) المعدل لقانون المحامين الشرعيين جرى تعديل على المادة (٢) منه وكان النص الأصلي كما يلي:-

المادة ٢ - تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها:-

٣ - بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر يكون للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية اذا تعلق التوكيل باحد الأمور المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذه التواقيع. اما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلق بالأمور والاعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى كاتب العدل او لدى تلك المحاكم.

المادة كما عدلتها اللجنة:-

المادة «٢» المعدله للمادة «٦».

تعاد صياغة الفقرة (٣) بما يلي:-

بالرغم مما ورد في أي قانون او تشريع آخر يكون للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية اذا تعلق التوكيل باحد الامور المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون باستثناء ايقاع الطلاق على اجراء عقد الزواج او القبض فيشترط ان تنظم لدى احدى المحاكم الشرعية، ويكون المحامي في جميع الخالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذه التواقيع. اما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلق بالامور والاعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى كاتب العدل او لدى تلك المحاكم.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: ليث.

السيد ليث الشبيلات: شكراً معالي الرئيس، بما ان للجنة ان تكتب تقرير واشكر اللجنة على هذا التقرير الا انني ارجو من الزملاء الكرام على ان يوافقون على ان يشرح لنا سعادة المقرر السبب في التعديل والتبديل حتى نكون على بنية لا فقط ان يتلى علينا التعديل، ماذا جرى ورأي اللجنة الكريمة حتى نوافقها عليه بشرح بسيط على كل مادة حتى نكون على بينة مما يجري.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هذه التعديلات كلها للجنة.

السيد ليث الشبيلات: معروف يا سيدي، هنا المجلس كله مجتمع، سعادة المقرر اذا شرح لنا سبب التعديل يمكن ان نجد ان هذا غير منصف او وجدنا هذا غير صحيح للاسباب التالية نكون على بينة مما نصوت عليه.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس على اقتراح ليث؟. تفضل أبو اسعد.

السيد يعقوب معمر: اقول ان التعديلات احياناً تكون كثيرة وينوزع محضر اللجنة بوزع على النواب، والمفروض انه كل نائب يجب ان يقرأه والشيء الذي لا يكون واضح عنده ينطلب من المقرر، اما ان المقرر يستعرض جميع التعديلات ويوضحها فهذا امر يطول ولذلك انا اقترح ان يكون الاستفسار من النائب فقط عندما تكون هناك نقطة غير مفهومة لديه.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: على كل حال، اقتراح ليث الشبيلات من يوافق عليه؟.

السيد الأمين العام: ٥.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: سلمان.

السيد سلمان القضاه: بالاضافة لما تفضل اليه فضيلة الشيخ، الحقيقة قانون المحامين الشرعيين المعروض امام المجلس الكريم تطور وكان لأنه كانت المحاماه الشرعية كحد ما لم تكن لها قيود كثيرة واتجه القانون الى رفع مستوى المحاماه الشرعية فكان النص الأصلي ان يتدرب ثلاث سنوات عند محام شرعي، الحقيقة التدريب لا يتم الا في مكتب وقد استأنسنا بقانون المحامين النظاميين ان المحامي الاستاذ الذي يسمح له ان يدرب محامين في مكتبه هو من رفع المده، يعني خمس سنوات بدل ثلاث. واما المادة الأخرى الثانية المعدله للمادة (٦) حصرنا نقطة معينة والسلام.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على هذا التعديل؟.

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: القانون بمجموعه، هل يوافق المجلس الكريم عليه؟.

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس)



## قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩
## قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها:ـ

٣ ـ بالرغم مما ورد في أي قانون او تشريع آخر يكون للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية اذا تعلق التوكيل باحد الامور المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون باستثناء ايقاع الطلاق او اجراء عقد الزواج او القبض فيشترط ان تنظم لدى احدى المحاكم الشرعية، ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذه التواقيع. اما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلق بالامور والاعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى كاتب العدل او لدى تلك المحاكم.

السيد المقرر:

ب. قانون مؤقت رقم «٦» لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس وقد حضر الاجتماع معالي الدكتور رجائي المعشر وزير الصناعة والتجارة والتموين، وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على القانون كما ورد من الحكومة؟.

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس).

## قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢
## قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجزيدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بالغاء تعريف المواصفات القياسية الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:ـ

وتعني عبارة (المواصفات القياسية) الصفات التي يوافق عليها الوزير لتحديد جودة وصفات السلع والمواد التي يرمز لها في المملكة بـ(م ق أ) ويرمز لها دوليا بـ( Jordan Standard Specification ) - ( JSS ).

المادة ٣ - يلغى نص البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب-٣-

اصدار المواصفات التي يوافق الوزير عليها كمواصفات قياسية ويجوز الاعتراض على هذه المواصفات لمجلس الوزراء خلال (٣) اشهر بعد نشرها بالجريدة الرسمية، ويبت مجلس الوزراء في هذا الاعتراض.

المادة ٤ - يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنهما بما يلي:-

أ - تقدم اللجان الفنية الخاصة مشروعات المواصفات التي تضعها على الوجه المبين في المادة (١١) من هذا القانون الى المدير لدراستها وتنسيقها والتأكد من امكان تنفيذها ويقوم برفعها مشفوعة بتنسيباته الى الوكيل الذي يتولى رفعها الى الوزير.

ب- يصدر الوزير بناء على تنسيب الوكيل قراره بشأن مشروعات المواصفات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة الموافقة عليها يجري اصدارها كمواصفات قياسية وتعتبر نافذة المفعول من التاريخ المحدد فيها.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- بالرغم مما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون للوزير بناء على تنسيب الوكيل المبني على مبررات تقدمها اللجنة الفنية الخاصة ان يتخذ قرارا يعتبر فيه المواصفات القياسية الزامية اعتبارا من التاريخ الذي يقرره وبالاخص تلك السلع والمواد التي تتعلق بالصحة والسلامة العامة او تلك التي تعد للتصدير.

السيد المقرر:

جـ. مشروع قانون معدل لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٨٥، وقد حضر الاجتماع معالي الدكتور رجائي المعشر وزير الصناعة والتجارة والتموين وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل على المادة (٢) منه.

النص الأصلي كان كما يلي:-

المادة ٢ - تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها:-

٣ - بالرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة لا يمنح امتياز الاختراع للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية او المركبات الصيدلانية او الاغذية الا اذا كانت تلك المنتجات تصنع بطرق وعمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة لا يطبق الامتياز على الشكل النهائي لأي من تلك المنتجات بل يطبق على طريقة صنعها فقط وذلك بالرغم من النص الذي سجل به ذلك الامتياز او البراءة الخاصة به ويحق لأي شخص في المملكة تداول او اعادة صنع ذلك الانتاج بشكله النهائي بطريقة صنع تختلف عن الطريقة التي سجل الامتياز لذلك الانتاج في المملكة.

٤ - تعتبر العقاقير الطبية او المركبات الصيدلانية او الاغذية التي تم تداولها او انتاجها في المملكة قبل نفاذ احكام الفقرة (٣) من هذه المادة وكأنها قد انتجت بما لا يتعارض مع حقوق الامتياز او براءة الاختراع المنصوص عليها في هذه المادة، ولا تسمع اي دعوى بشأن تلك الحقوق او البراءة ضد اي شخص كان طرفا في مثل ذلك الانتاج في المملكة.



المادة كما عدلتها اللجنة:-

المادة «٢» المعدله للمادة «٤» الفقرة «٣».

تضاف العبارة التالية الى اخر الفقرة «٣»:-

( شريطة التأكد من ان طريقة الصنع المتبعة تحقق المواصفات العالمية لتلك المادة المنتجة ).

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على تعديل اللجنة؟.

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم عليه؟.

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس).

## مشـــروع
## قانون رقم (  ) لسنة ١٩٨٥
## قانون معدل لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها:-

٣ - بالرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة لا يمنح امتياز الاختراع للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية او المركبات الصيدلانية او الاغذية الا اذا كانت تلك المنتجات تصنع بطرق وعمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة لا يطبق الامتياز على الشكل النهائي لأي من تلك المنتجات بل يطبق على طريقة صنعها فقط وذلك بالرغم من النص الذي سجل به ذلك الامتياز او البراءة

الخاصة به ويحق لأي شخص في المملكة تداول او اعادة صنع ذلك الانتاج بشكله النهائي بطريقة صنع تختلف عن الطريقة التي سجل الامتياز لذلك الانتاج في المملكة شريطة التأكد من طريقة الصنع المتبعة تحقق المواصفات العالمية لتلك المادة المنتجة.

٤ - تعتبر العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية او الاغذية التي تم تداولها او انتاجها في المملكة قبل نفاذ احكام الفقرة (٣) من هذه المادة وكأنها قد انتجت بما لا يتعارض مع حقوق الامتياز أو براءة الاختراع المنصوص عليها في هذه المادة، ولا تسمع اي دعوى بشأن تلك الحقوق او البراءة ضد اي شخص كان طرفا في مثل ذلك الانتاج في المملكة.

**السيد المقرر:**

د . مشروع قانون معدل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٨٥، وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

**معالي رئيس المجلس**

**السيد عاكف الفايز:** هل يوافق المجلس الكريم على القانون كما ورد من الحكومة؟.

**الجميع:** موافقون.

(وهذا هو ن القانون كما اقره المجلس).

## مشـــروع
## قانون رقم (   ) لسنة ١٩٨٥
## قانون معدل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع القانون رقم (٤٣) المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٦) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها:-

(ويستثنى من تقديم الفحص خريجو كليات الصيدلة في الجامعات الاردنية).



## الاسباب الموجبة
## لمشروع القانون المعدل لقانون مزاولة
## مهنة الصيدلــة

يلتحق بكليات الصيدلة في الجامعات الاردنية عدد من الطلبة المتفوقين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ينتظمون انتظاما كاملا في دوامهم وحضور محاضراتهم التي يتولى القاءها اعضاء هيئة تدريس يتمتعون بكفاءة عالية وخبرة واسعة في ميادين اختصاصاتهم.

كما وان هذه الكليات تضع مناهجها وتطبقها وفق احدث الخطط الدراسية في الجامعة، وتستخدم في الجانب العملي في الدراسة احدث الاجهزة واكثرها تطورا ولذلك فقد ارتؤى اعفاء خريجي كليات الصيدلة في الجامعات الاردنية من الفحص المقرر المسبق لمنح الترخيص اسوة بخريجي كليات الطب الاردنية الذين تم اعفاءهم من امتحان مزاولة مهنة الطب.

**السيد المقرر:**

هـ . مشروع قانون محكمة بلدية السلط لسنة ١٩٨٥، وقد حضر الاجتماع معالي السيد رياض الشكعة وزير العدل، وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

**معالي رئيس المجلس**

**السيد عاكف الفايز:** هل يوافق المجلس الكريم على القانون كما ورد من الحكومة؟.

**الجميع:** موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس).

## مشـــروع
## قانون رقم (   ) لسنة ١٩٨٥
## قانون محكمة بلدية السلط

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية السلط لسنة ١٩٨٥) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تحدث في مدينة السلط محكمة تدعى (محكمة بلدية السلط) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها بداية وإستئنافا وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول بهما.

المادة ٣ - أ - تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد، ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية السلط بموافقة وزير العدل.

ب- يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

جـ- يعين لهذه المحكمة كتبة بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذونة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب وكيل وزارة العدل.

المادة ٤ - تخضع محكمة بلدية السلط وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة ٥ - أ - تلتزم بلدية السلط بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب وعلاوات القضاة والموظفين ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب- تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة البلدية خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.

المادة ٦ - أ - لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية السلط او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية السلط.

ب- لوزير العدل بقرار يصدره ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية السلط ليعمل قاضيا في هذه المحكمة شريطة ان لا ينظر في دعوى مارس فيها وظيفة المدعي العام.

المادة ٧ - أ - تختص محكمة بلدية السلط في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها:-

١ - قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.



٢ - قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٣ - قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.

٤ - قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.

٥ - قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.

٦ - قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.

٧ - الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.

٨ - الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب- تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تفرضها على مرتكبي الجرائم التي تختص بالنظر فيها.

المادة ٨ - يكون لمدعي عام محكمة بلدية السلط وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لأي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الأمن العام بشأن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الأمن العام.

المادة ٩ - أ - تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية السلط الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب- لقاضي محكمة بلدية السلط حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

المادة ١٠ - يقوم محضرو محكمة بلدية السلط ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة ١١ ـ أ ـ ترسل محكمة بلدية السلط جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام السلط عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب ـ للنائب العام ولمدعي عام السلط اذا لم يكن لمحكمة بلدية السلط مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

المادة ١٢ ـ تستمر المحاكم الأخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها واصبحت من اختصاص محكمة بلدية السلط عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية السلط لتنفيذها، واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ هي الأخرى الى محكمة بلدية السلط.

المادة ١٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

## الاسباب الموجبة
## لمشروع قانون محكمة بلدية السلط

ان اتساع مدينة السلط وازدياد حركة المرور منها واليها ادى الى زيادة عدد المخالفات التي يرتكبها سائقو السيارات لقانون السير، كما ان تطور حركة العمران في المدينة وما واكب ذلك من مخالفات لاحكام القواني الخاصة بالتنظيم والصحة العامة زاد من عدد القضايا المتعلقة بالشؤون البلدية والتنظيمية فيها، ورغبة في ضبط هذه المخالفات ومتابعة هذه القضايا والفصل فيها بالسرعة المطلوبة فقد رؤى انشاء محكمة خاصة لدى بلدية السلط لتعني بهذه القضايا وتتولى الفصل فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة منها.

السيد المقرر:

جـ . قرار اللجنة الادارية رقم «١» تاريخ ١٩٨٥/١١/٩ والمتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة.

قرار رقم «١»

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس مجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٨٥/١١/٩، وقررت انتخاب:ـ

١ ـ سعادة السيد زهير ذوقان الحسين رئيسا لها.

٢ ـ سعادة الدكتور نزيه عمارين مقررا لها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.



معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

د . قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم «١» تاريخ ١٩٨٥/١١/٩ المتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة.

قرار رقم «١»

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس مجلس النواب بكامل نصابها القانوني يوم السبت الموافق ١٩٨٥/١١/٩، وقررت باجماع الحضور انتخاب:

١ ـ سعادة السيد رزق البطاينة: رئيسا لها.

٢ . معالي السيد فؤاد فراج: مقررا لها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

هـ ـ قرار لجنة التربية والتعليم رقم «١» تاريخ ١٩٨٥/١١/١٠ المتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة.

قرار رقم «١»

اجتمعت لجنة التربية والتعليم لمجلس النواب برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس مجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٠، وقررت انتخاب:ـ

١ ـ فضيلة الشيخ عبد الباقي جمو: رئيسا لها.

٢ ـ الدكتور فوزي شاكر الطعيمة: مقررا لها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

و . قرار اللجنة الزراعية رقم «١» تاريخ ١٩٨٥/١١/١٠ والمتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة.

قرار رقم «١»

اجتمعت اللجنة الزراعية لمجلس النواب برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس مجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٠، وقررت انتخاب:ـ

١ ـ معالي السيد مفلح عودة الله: رئيسا لها.

٢ ـ سعادة السيد خالد الفياض: مقررا لها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟.

الجميع : موافقون .

السيد الأمين العام:

ز - قرار لجنة التوجيه الوطني والسياحة والمغتربين رقم «١» تاريخ ١٩٨٥/١١/١٠ والمتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة.

قرار رقم «١»

اجتمعت لجنة التوجيه الوطني والسياحة والمغتربين لمجلس النواب برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس مجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٠ وقررت انتخاب :-

١ - سعادة السيد فرح ابو جابر : رئيسا لها.
٢ - سعادة السيد ادوارد خميس : مقررا لها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز : هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟ .

الجميع : موافقون.

السيد الأمين العام:

حـ - قرار لجنة شؤون الأرض المحتلة رقم «١» تاريخ ١٩٨٥/١١/٩ والمتضمن انتخاب رئيس ومقرر للجنة.

قرار رقم «١»

اجتمعت لجنة شؤون الأرض المحتلة لمجلس النواب برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس مجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٨٥/١١/٩ ، وقررت انتخاب :-

١ - سعادة السيد داوود محمد سليمان داوود: رئيسا لها.
٢ - سعادة السيد محمد احمد الدويب: مقررا لها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز : هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟ .

الجميع : موافقون.

معالي رئيس المجلس

السيد عاكف الفايز: الرجاء من جميع الحضور والصحفيون والاذاعة والتلفزيون الخروج من القاعة لانعقاد الجلسة السرية.

( وهنا خرج جميع من في القاعة وانعقدت الجلسة سرية لمدة ساعة ونصف وبعدها رفعت الجلسة ولم يعين موعد الجلسة القادمة ).

امين عام مجلس الأمة
هاني خير

رئيس مجلس النواب
عاكف الفايز

١ - أعد وبوب هذا العدد وأشرف على تنظيم ضبطه: أمين عام مجلس الامة : السيد هاني خير.

٢ - قام بتنظيم هذا المحضر وتدقيقه والاشراف على طباعته مساعد الأمين العام السيد: محمد علي ذياب ومنظما الضبط السيدان: غسان التجداوي وعثمان الكركي.